الحمد لله

الجمهوريــة التونسيــة

السلطة القضائية

محكمـــــة التعقيـــب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 65192

تاريخ القرار: 8جانفي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/6/19 من طرف **المدير الجهوي للديوانة بـ** .

ضد: م ع.

طعنا في القرار **عـ6586ـدد** المؤرخ في **12 جوان 2017**عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نصه **نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن.**

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا:من حيث الشكل:

حيث قدم جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة واتجه قبوله شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أنه تبعا للأبحاث المجراة من طرف أعوان الحرس الديواني بـ حسب محضرهم عـ169ـدد بتاريخ 2011/11/8 أنه تم ضبط المدعو " م ع " وبحوزته عدد 2 هواتف جوالة وعدد 1 خواتم ذهب بقيمة 1910 د فتم حجزها وفتح بحث في الغرض.

وحيث أحالت النيابة العمومية المظنون فيه على المجلس الجناحي بسوسة لمقاضاته من أجل **المسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لإثبات المصدر طبق الفصول 29 و188 و290 و263 و258 و301 من المجلة الديوانة وطبق طلبات الإدارة،** فقضت المحكمة صلب حكمها الاعتراضي عـ**1044**ـدد بتاريخ **2016/5/27** ابتدائيا حضوريا بسقوط العقاب بمرور الزمن، فاستأنفته النيابة العمومية وإدارة الديوانة وقضت محكمة الاستئناف بـ طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه المدير الجهوي للديوانة بـ ناعيا عليه خرق القانون متمثلا في الفصل 350 م إ.ج الذي ينص على أن مدة سقوط العقاب بمرور الزمن يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقاب ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المحكوم عليه، وأن مدة السقوط تقطع بإلقاء القبض على المحكوم عليه في صورة الحكم بعقاب سالب للحرية أو بقيام السلطة المختصة بعمل من أعمال التنفيذ في صورة الحكم بالخطية، وكذلك الفصل 176 م إ ج الذي ينص على أنه إذا لم يبلغ الإعلام بالحكم للشخص نفسه أو لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أن المظنون فيه حصل له العلم به يمكن قبول الاعتراض إلى انقضاء أجل سقوط العقاب، قولا بأنه في إطار تنفيذ الحكم الابتدائي الغيابي عـ10361ـدد بتاريخ 2005/10/28 تم توجيه إعلام بالحكم للمعني بالأمر لمقر إقامته بتاريخ 2006/5/6 وقد تولى مركز الأمن الوطني بتبليغه بتاريخ 2007/2/5، كما وجهت إدارة الديوانة بسوسة استدعاء للمحكوم عليه بتاريخ 2011/3/10

لحثه على إبرام الصلح، وكل هذه الإجراءات تؤكد علمه بالحكم الغيابي الصادر ضده وسعى الإدارة تنفيذ الحكم بما يجعل شروط سقوط العقاب بمرور الزمن منتفية، طالبا أساس ذلك نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية لمحكمة الأصل للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمـــــة:

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون:

حيث اقتضى الفصل 349 م اج أن العقوبات المحكوم بها في الجنح تسقط بمضي خمسة أعوام كاملة، وأن أجل السقوط يجري من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا، وبالنسبة للحكم الغيابي من يوم الإعلام به إذا لم يقع الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم علمه به.

وحيث نص الفصل 350 م.ا.ج على أن مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون العقاب ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المتهم. وتقطع مدة السقوط بإلقاء القبض على المحكوم عليه في صورة الحكم بعقاب سالب للحرية أو بقيام السلطة المختصة بعمل من أعمال التنفيذ في صورة الحكم بالخطية.

وحيث صدر الحكم الابتدائي في قضية الحال غيابيا بالخطية في 2005/10/28 وتم إعلام المحكوم عليه به بواسطة في 2007/2/5 وصدر مضمون تنفيذي من حكم بالخطية بتاريخ 2007/8/21 وتم الاعتراض على ذلك الحكم بتاريخ 2016/4/21 أي بعد أكثر من عشر سنوات من صدوره وبعد أكثر من تسع سنوات من تاريخ الإعلام بالحكم الغيابي ومضمون الحكم دون أن يتخلل تلك المدة أي مانع مادي أو قانوني يحول دون تنفيذ العقاب، ودون أن تقطع تلك المدة مجددا بأي عمل تنفيذي لاستخلاص الخطية بعد صدور مضمون الحكم في 2007/8/21، ودون أن يتضمن ملف القضية تولى الإدارة السعي في إبرام الصلح مع المحكوم عليه بتوجيه مكتوب له بتاريخ 2011/3/10 مثلما ادعى الطاعن ذلك دون تأييد، ليكون العقاب المحكوم به في القضية قد سقط بمرور الزمن، ويكون القرار المطعون فيه لما

قضى برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن قد أحسن تطبيق القانون بما يجعل الطعن في غير طريقه وحريا بالرد.

وحيث ومن جهة أخرى فقد جاء القرار المنتقد مؤسسا قانونا ومحرزا على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ أي خلل إجرائي يوجب نفضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 296 م .ا.ج.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بتاريخ 8جانفي 2019 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين و
بمحضر المدعى العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه